


Distr.: Limited
1 April 2014
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع التقرير

إضافة

عاشراً - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

- ١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.
- ٢- وقد أدلى بكلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل والبرتغال وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا والمكسيك ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى بكلمات بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٣- وذكرت اللجنة الفرعية بأنَّ الهدفين المنشودين في هذا البند هما تيسير تبادل الآراء عن هذا الموضوع والتشارك في المعلومات عن التدابير المحددة التي تتخذها دول أعضاء ومنظمات دولية فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً التي تسهم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.



- ٤ - ولنظر في هذا البند، كانت معروضة أمام اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات أعدتها اليابان وعنوانها "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.29).
- ٥ - واستمعت اللجنة الفرعية لعرض إيضاحي عنوانه "المساهمة اليابانية في التبادل العام للآراء بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، قدّمه ممثل اليابان.
- ٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول قد اتخذت تدابير لتنفيذ الإرشادات التوجيهية والمبادئ والمعايير المعترف بها دولياً وذلك من خلال تضمينها في أحكام ذات صلة في تشريعاتها الوطنية، ومن ثمّ فإنّ بعض القواعد الدولية غير الملزمة قد أصبحت ملزمة في بعض الأحكام المعنية من التشريعات الوطنية.
- ٧ - وأُعرب عن رأي مفاده أنّ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً الحالية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية قد أدّت دوراً هاماً في تكملة ودعم معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، ولا تزال تؤدي دوراً بالغ الدلالة باعتبارها وسيلة فعالة في معالجة المسائل المستجدة، ووفّرت أساساً لضمان استخدام الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام.
- ٨ - وأُعرب عن رأي مفاده أنّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال من شأنه أن يساعد الدول في مداولاتها ومن شأنه أن يلقي الضوء على استخدام صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً بشأن الفضاء الخارجي وأن يوضّح ذلك الاستخدام.
- ٩ - وأُعرب عن رأي مفاده أنّ الفرصة المتاحة لتبادل المعلومات في إطار هذا البند جديدة بالترحاب بما بصفة خاصة بالنظر إلى التوصية المقدّمة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لكي تنفّذ، على أوسع مدى ممكن عملياً، القواعد والمبادئ التوجيهية التي أُقرّت على أساس توافق الآراء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/68/189).
- ١٠ - وأُعرب عن رأي مفاده أنّ من ضمن أهم الأدوار للمحامين الدوليين في تيسير التعاون الدولي الناجح إنما هو استبانة آليات التعاون المثلى في أي حالة معينة بما في ذلك عندما يحتمل أن تيسّر فعلاً آلية غير ملزمة قانوناً تحقيق الأهداف المنشودة من التعاون على نحو أفضل مما تيسّره معاهدة.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أن إبرام صكوك غير ملزمة قانوناً بشأن الفضاء الخارجي في إطار الأمم المتحدة من شأنه أن يكمل على نحو مفيد النظام القانوني الحالي لقانون الفضاء، فيما يمثل جهداً يبذله المجتمع الدولي في التنظيم الرقابي لأنشطة الفضاء الخارجي وفي تعزيز تشريع قوانين الفضاء، ومن شأنه من ثم أن يفضي إلى تطوير أنشطة الفضاء الخارجي على نحو متناسق وشامل للجميع ومستدام في الأمد البعيد وفقاً للقانون.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى طبيعة صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً بشأن الفضاء الخارجي، التي تتكون في جوهرها من بيانات وتوصيات وإرشادات توجيهية ومبادئ، وتهدف إلى تعزيز أنماط السلوك غير القائمة على قواعد ملزمة على نحو صارم، فإنها لا يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في ضمان الاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي رأياً آخر أيضاً بأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تتحسّن تلك القواعد بغية مواصلة وضع قواعد ومعايير ملزمة في قانون الفضاء.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تركز المناقشة في إطار هذا البند على تبادل الدول المعلومات والخبرات بشأن وضع قواعد "قانونية غير متصلبة" بشأن الفضاء، وينبغي اجتناب إحداث تأثير سلبي على إرادة البلدان في وضع وتنفيذ قواعد "قانونية غير متصلبة". وفي هذا الصدد، ذكر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي رأياً آخر أيضاً بأن إعداد وتنفيذ صكوك غير ملزمة قانوناً بشأن الفضاء الخارجي ينبغي الاضطلاع بهما بناءً على أساس معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وإعلاناتها الحالية بشأن الفضاء الخارجي، وينبغي أن يضعها في الحسبان كلياً احتياجات ومصالح البلدان النامية، وينبغي ألا يتجاوزا القدرة الحالية لدى البلدان على تطوير تكنولوجيات فضائية أو مستواها في إدارة الأنشطة الفضائية، وينبغي ألا ينطوي على سعي إلى استحداث معايير أو متطلبات يكون تنفيذها عسيراً.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه بغية ضمان الاضطلاع بأنشطة فضائية آمنة ومستدامة ومأمونة في المدى البعيد، من الضروري القيام بسدّ فجوة قانونية أخرى في نظام قانون الفضاء الدولي بتوجيه الانتباه على نحو مخصوص في اللجنة واللجنة الفرعية إلى منع سباق التسلح ونشر أي أنواع من الأسلحة في الفضاء الخارجي. وذكر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي رأياً آخر أيضاً بأنه يمكن أن تعتمد الدول في هذا الصدد إلى إصدار إعلانات سياسية طوعية قانوناً يمكن أن تترتب على الإخلال بها عواقب سياسية شديدة.

١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية يمكن أن تبين أن من المجددي أن تنظر في إطار هذا البند في التطورات ذات الصلة بوضع صكوك تحقق أفضل الممارسات بخصوص

الأنشطة الفضائية، ومنها مثلاً مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي، التي بادر إلى وضعها الاتحاد الأوروبي، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، وكذلك الأعمال والتوصيات الجاري إعدادها في الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مجموعتي المبادئ والمبادئ التوجيهية اللتين اعتمدهما الأمم المتحدة ليستا أقل أهمية بالنسبة إلى استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من المعاهدات ومن الاتفاقيات الدولية، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تجري استعراضاً منتظماً لمدى قبولها وتنفيذها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

حادي عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء مندرء ضمن إطار خطة عملها الخمسية (انظر الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/AC.105/1003). ووفقاً لخطة العمل تلك، واصلت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٤ إجراء تبادل للمعلومات عن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء.

١٨- وأدلى بكلمات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، الصين، فرنسا، النمسا، اليابان. وأدلى بكلمات بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٩- وأنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان). واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها [...] المعقودة في [...] تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٢٠- وكانت معروضة على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من

ألمانيا والجزائر وكينيا (A/AC.105/C.2/105)، والأرجنتين (A/AC.105/C.2/105/Add.1)،
ورابطة القانون الدولي (A/AC.105/C.2/105/Add.2)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن آليات التعاون في مجال الفضاء في الاتحاد
الروسي، تتضمن معلومات واردة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.23)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال
استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من
اليابان (A/AC.105/C.2/2014/CRP.24)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً عن الآليات التعاونية الدولية التي
تستخدمها كندا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
(A/AC.105/C.2/2014/CRP.25)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات عن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة
الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات قدمتها وكالة الفضاء الأوروبية عن وكالة الفضاء
الأوروبية بوصفها آلية وجهة فاعلة في مجال التعاون الدولي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.28).

٢١- واستمعت اللجنة الفرعية لعرض إيضاحي عنوانه "آلية دولية للتعاون في مجال
استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في حالة الوكالة اليابانية
لاستكشاف الفضاء الجوي (جاكسا)"، قدّمه ممثل اليابان.

٢٢- ونوّهت اللجنة الفرعية بالاتساع والتنوّع في الآليات التي تُستخدم للتعاون في مجال
الفضاء، والتي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف ملزمة قانوناً؛ وترتيبات ومبادئ وإرشادات
تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعدّدة الأطراف يستخدمها مشغّلو النظم الفضائية لتنسيق
تطوير تطبيقات تلك النظم. بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ وطائفة من
المنتديات الدولية والإقليمية، منها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء
لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة
التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٢٣- وذكرت اللجنة الفرعية أنّ تبادل المعلومات عن استعراض الآليات الدولية للتعاون
في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي ألاّ يُركّز على الجوانب القانونية لهذه الآليات فحسب بل أن

يُرَكِّزُ أيضاً على مسائل عملية، ومنها مثلاً الأسباب التي دعت إلى استحداث تلك الآليات وما تعود به على الدول التي تنضمُّ إليها من منافع.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ من شأن استعراض آليات التعاون في الأنشطة الفضائية أن يساعد على نحو متواصل الدولَ على فهم مختلف نهج التعاون في الأنشطة الفضائية، وأن يساهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أنَّ سنة ٢٠١٧، وهي آخر سنة يُنظر أثناءها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى مفهوم التنمية الشاملة للجميع، لكي تعود أنشطة الفضاء بالفائدة على جميع البلدان بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية، وذلك وفقاً للإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥١.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي توسيع نطاق آليات التعاون الدولي لدى الأوساط المعنية بالفضاء بحيث تشمل شركات مع الكيانات العاملة في تقديم المساعدة الإنمائية، مما يعزِّز مساهمة تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدي دوراً إيجابياً في تشجيع التعاون الدولي وذلك من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاونية فعَّالة وعملية لغرض صون السلم والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.

٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادرات الدولية للتعاون بشأن جوانب معيَّنة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ومنها مثلاً رصد الأرض والملاحة العالمية، متوخَّاة لغرض التوحيد بين مختلف الجهات الفاعلة في الفضاء بغية زيادة روابط التآزر إلى أقصى حدٍّ؛ ممَّا يشجِّع على التشارك في المعلومات ويعزِّز الاستفادة من التطبيقات والخدمات الفضائية في البلدان النامية أيضاً.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التعاون الدولي من شأنه أن يظل أساساً ضرورياً للتعامل مع التحديات الجديدة، ومنها مثلاً ضمان الاستدامة في الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد وكذلك تعزيز السلم والأمن مما يمكن من تحقيق التنمية المستدامة لدى جميع البلدان.
